

National Anti-Money Laundering
Committee

Financial Follow-up Unit

Palestine



Financial Follow up Unit

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

وحدة المتابعة المالية

فلسطين

تعليمات مكافحة غسل الأموال خاصة بالصرافين

رقم (2/ 2009)

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

سندا لأحكام المادة (20) الفقرة (14) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم(9) لسنة

2007

وبناء على ما أقرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في اجتماعها المنعقد

بتاريخ: 2009/ 7/5

تقرر مايلي:

المادة(1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك :

الوحدة: وحدة المتابعة المالية، المنشأة بموجب المادة(23) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال
رقم(9) لسنة2007.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية

أعمال الصرافة: شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والشيكات المصرفية والسياحية
وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارج فلسطين وفقا للضوابط المحددة من قبل سلطة النقد وأي
عمل مالي آخر مرخص به من سلطة النقد

الصراف: أي شخص طبيعي أو اعتباري رخص له ممارسة أعمال الصرافة في فلسطين

العلاقة الصيرفية: هي العلاقة التي تنشأ بين الصراف والعميل وتتصل بأعمال الصرافة.

الحوالة: أي عملية تحويل تتم بواسطة الصراف باستخدام أي وسيلة نيابة عن طالب إصدار الحوالة بحيث ترسل الأموال إلى صراف آخر أو بنك أو أي جهة أخرى يسمح لها باستقبال الحوالات وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة المرسل إليها الحوالة حيث يمكن ان يتلقاها المحول له وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

الأشخاص المعرضين سياسياً: أي شخص يتولى مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في السلطة الوطنية أو في أية دولة أخرى أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو تابعة لأية دولة أخرى أو سبق أن تولى هذه المهام أحد أفراد أسرة هذا الشخص.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الصرافين المرخصين من قبل سلطة النقد .

المادة (3)

التعرف والتحقق من العملاء

على الصراف الالتزام بما يلي:

1. عدم التعامل أو الدخول في علاقات صيرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء صورية أو وهمية.

2. التعرف والتحقق من عملائهم والمستفيدين الحقيقيين عند إجراء أية عملية أو عدة عمليات صيرفية تساوي أو تزيد قيمتها عن (10000) دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى وذلك وفقا للإجراءات التالية:

أ. الشخص الطبيعي:

- الطلب من الشخص الطبيعي إبراز بطاقة هويته أو جواز سفره أو أية وثيقة رسمية معتبرة قانونا للتعرف والتحقق من الاسم الرباعي ورقم الهوية والعنوان ومكان إقامته وتاريخ ومكان الميلاد ومحل عمله كما ويتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم بالنسبة للأشخاص غير الفلسطينيين .
- اتخاذ إجراءات التحقق اللازمة من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوقة والاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة للبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
- الطلب من الوكيل الذي يجري التعامل الصيرفي نيابة عن المتعامل إبراز نسخة عن الوكالة صادقا عليها حسب الأصول إضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل.
- بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانونا في العلاقة الصيرفية.

ب. الشخص الاعتباري :-

أ. التحقق من المعلومات المتعلقة باسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وهويات مدرائه وشكلها القانوني و إبراز المستندات التالية مصدقة رسميا:

▪ شهادة التسجيل

▪ النظام الداخلي

▪ المفوضين بالتوقيع عنه

▪ بيان هوية ممثله القانوني

ب. إضافة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجب التحقق من أسماء الشركاء أو المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 10% من رأس مال الشركة والمستفيدين الحقيقيين وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.

ج- الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وما في حكمهما :-

التحقق من شكلها القانوني من خلال إبراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:

- شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة الرسمية.
- النظام الداخلي.
- بيان هوية ممثلها القانوني.

المادة (٤)

العملاء ذو المخاطر

على الصراف إيلاء اهتماما خاصا عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسيا بإعتبارهم أشخاص ذو مخاطرة عالية وذلك من خلال القيام بالإجراءات التالية:

- أ. التثبت من هويته بشكل دقيق وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ب. التأكد من مصادر أمواله المنوي التعامل بها ومصادر ثروته
- ت. وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسيا أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة
- ث. المتابعة الدقيقة والمستمرة لتعاملات هؤلاء العملاء.

المادة (٥)

العناية الخاصة

- على الصراف بذل اهتماما خاصا في الحالات التالية :-
١. عند طلب تنفيذ عمليات صيرفية معقدة أو كبيرة وجميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة.
 ٢. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال ووفقا لما يتم اخطار الصراف به من قبل سلطة النقد.
 ٣. العمليات الصيرفية المتعلقة بالسلع الثمينة مثل المجوهرات والذهب ، والسيارات والتحف ، والتعامل في العقارات والتأجير التمويلى.
 ٤. العمليات التي تتم مع الأشخاص المعرضين سياسيا.
 ٥. التحويلات الكبيرة أو التحويلات المتكررة خلال فترات معينة وذلك بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

المادة (6)

الحوالات

يلتزم الصراف عند ارسال أو تلقي أية حوالات صادرة أو واردة سواء كانت برقية أو الكترونية أو هاتفية تساوي أو تزيد قيمتها عن مبلغ (10000) دولار أمريكي أو مايعادل تلك القيمة من العملات الاخرى القيام بالإجراءات التالية:

1. الحصول على معلومات عن المحول والمستفيد من التحويل:

أ. الاسم الرباعي

ب. رقم الهوية أو جواز السفر

ج. العنوان

د. طبيعة نشاط العميل

2. في حال كان الصراف وسيطا في عملية التحويل يلتزم القيام بما يلي:

أ. ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل

ب. إذا عجز الصراف الوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية

يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة عشر سنوات وذلك

بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنه من تقديم المعلومات

المتاحة لديه للبنك او الصراف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

ج. إذا تلقى الصراف الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة، يتعين

عليه إخطار الجهة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل.

المادة (7)

حفظ السجلات والمستندات

1- يلتزم الصراف بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه

التعليمات لمدة لا تقل عن عشرة سنوات

2- من تاريخ إنتهاء التعامل مع العميل.

3- توضع المستندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية وفقا للقانون.

المادة (8)

الإبلاغ

يلتزم الصراف بتسمية مسؤول اتصال وفي حال شركات الصرافة يتم تسمية أحد موظفي الشركة كمسؤول إتصال شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جناية أو جنحة ما لم يرد له إعتباره ويتولى مسؤول الإتصال المهام الآتية:

1. ابلاغ الوحدة فورا عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال على النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

2. التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات المطلوبة وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من قبل الوحدة.

المادة (9)

التزام المدقق الخارجي

على المدقق الخارجي للصراف التأكد من قيام الصراف بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بذلك ورفع تقرير بذلك إلى سلطة النقد فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات

المادة (10)

التدريب

على الصراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال


المادة (10)

الأحكام الختامية

يعمل بهذه التعليمات إعتبارا من تاريخ اصدارها

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: / / 2009 ميلادية

الموافق: / / 1430 هجرية


د. جهاد الوزير

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال



التاريخ: / /

خاص باستعمال الوحدة:

رقم الإخطار:

تاريخ الإخطار:

نموذج إبلاغ عن عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال خاص بالصرافين

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار:

اسم الشركة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي :

01 اسم الشخص الرباعي:

02 معلومات وثيقة إثبات الشخصية :				
الجنس		الجنسية	رقم الوثيقة	نوع الوثيقة
أنثى <input type="checkbox"/>	ذكر <input type="checkbox"/>			
03 العنوان				
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف	

ب- الشخص الاعتباري:

(ترفق شهادة تسجيل الشركة)

01 اسم الشخص:

02 أسماء الأشخاص المفوضين :	
الاسم	الصفة

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها:

01 تاريخ العملية : / /

02 المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار

03 طبيعة العملية :

<input type="checkbox"/> شراء/بيع عملات أجنبية	شراء/بيع الشيكات	إصدار واستلام حوالات
شراء/بيع المعادن الثمينة	أخرى (أذكرها)	

رابعاً: وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) :

الختم

اسم وتوقيع المفوض

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.